لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/539	4515/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/12/04هـ الموافق 2023/06/22م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/08/20هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهما، جاء فيها ما نصه: "إنه في تاريخ 01/04/(- -)م، تعاقدت مع الشركة المدعى عليها الثانية ومالكها، بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال حسب العقد المرفق وحولت لهم المبلغ حسب إيصال التحويل المرفق والمؤرخ في 12/04/(- -)هـ على أمل وفائهم بوعودهم والتزاماتهم المدونة في العقد المبرم معهم وللأسف وقعنا ضحية تحايل ومماطلة ولم يعد يعطي أرباحاً على هذا المبلغ رغم أن سوق الأسهم مرتفع وله مردودات كبيرة، ووضح لنا المدعى عليه الأول في حينه أنه يملك أسهم ومحافظ استثمارية ويتاجر بها وأننا كمساهمين لنا أرباحاً شهرية، ولحقني ضرر كبير وأثر بالغ من عدم استفادتي من نقودي المحتجزة لدى المدعى عليه الأول، وقدمت دعوى لدى المحكمة التجارية وخسرت عليها الكثير من الوقت والجهد والتعب النفسي، وبعد ذلك أفهمونا برد الدعوى وأنها من اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية فرفعت هذه القضية بناء على ذلك ليتم إنصافي ورفع الضرر عني وإعادة حقوقي. الطلبات: فإني أطلب إعادة مبلغي المحجوز لديه منذ ذلك التاريخ وقدره خمسون ألف ريال وتعويضي عن حجز فلوسي لمدة 17 سنة".

وفي تاريخ 1444/10/07هـ تم تبليغ المدعى عليه الأول ومدير الشركة المدعى عليها الثانية بهذه الدعوى عبر خدمة (أبشر).

وفي تاريخ 1444/11/24هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، ولم يحضر المدعى عليه الأول، أو ممثل عن الشركة المدعى عليها الثانية، بالرغم من ثبوت تبلّغ المدعى عليه الأول ومدير الشركة المدعى عليها الثانية إلكترونياً بواسطة خدمة (أبشر). وبعد انتهاء المهلة النظامية لانتظار حضور المدعى عليهما وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بطلب إلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المحجوز وقدره (50,000) ريال، وكذلك تعويضه عن حجز هذا المبلغ مدة (17) سنة وفق مبادئ اللجنة في

ذلك. وحيث اكتفى المدعي بما قدّمه في هذه الجلسة وفي صحيفة الدعوى ومرافقاتها، وحيث لم يحضر المدعى عليهما أو من يمثلهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة، قررت الدائرة حجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بإعادة ما سلمه إليهما من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على صحيفة الدعوى ومرافقاتها، وبعد إمهال أطراف الدعوى ما يكفي لتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في إبرامه عقداً في تاريخ 10/29/ (- -) م مع الشركة المدعى عليها الثانية؛ لغرض الاستثمار في السوق المالية، سلم إليها بموجبه مبلغاً قدره (50,000) ريال، ويقيم دعواه في مواجهتها وفي مواجهة مديرها، ويطلب إلزامهما بإعادة رأس ماله وتعويضه عن حبس المبلغ مدة (17) سنة، وذلك على النحو الوراد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم أي من المدعى عليهما رداً على صحيفة الدعوى بالرغم من تبليغهما إلكترونياً عبر خدمة (أبشر)، ولم يحضر أي منها جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1444/11/24هـ، بالرغم من تبلغهما بموعد الجلسة عن طريق خدمة (أبشر)، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى العقد المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ 10/29/(- -)م، وعلى إيصال التحويل المؤرخ في 10/29/(- -)م، بمبلغ (50,000) ريال، من حساب المدعي في بنك (أ) لصالح الشركة المدعى عليها الثانية، تبيَّن لها اتفاق الطرفين على قيام الشركة المدعى عليها الثانية باستثمار أموال المدعي في الأسهم السعودية والخليجية والاكتتابات في الشركات، وحيث لم يتبين للدائرة قيام المدعي بالاتفاق مع المدعى عليه الأول أو تحويل الأموال له لاستثمارها في السوق المالية، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توافرها ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذُكر تكون مقامة على غير ذي صفة في مواجهة المدعى عليه الأول.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية، فإنه باطلاع الدائرة على مستندات الدعوى السالف ذكرها، ثبت لها قيام الشركة المدعى عليها الثانية بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك، أو مستثناة من متطلبات الترخيص، مخالفةً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها - التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم

يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية – قبل تعديلها - التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها - تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق تسلّم الشركة المدعى عليها الثانية مبلغاً قدره (50,000) ريال من المدعي لاستثماره في السوق المالية ولم يثبت لها أن المدعى عليها أعادت إلى المدعي أي مبالغ مالية بموجب الاتفاق محل الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها الثانية برد مبلغ خمسين ألف (50,000) ريال إلى المدعي.

أما طلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بتعويضه عن حبس ماله خلال السنوات الماضية، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص تقضي بإبطال الاتفاق أو العقد مع حق الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولًا: عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها الثانية.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.